

فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وذلك لان جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة
والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على انثى الوتة
فانما نصيب ما يتبعه حقوقهم وهو ما لم يولد من ثمانية وعشرون ولا نصيب البنات الا انثى
التي هي منهن من ثمانية الانوثة اعني من سبعة وعشرون ستة عشرة واذا ولدت في وقت من وقت
الزوجة وهو ثمانية مائة وثمانية وعشرين فجميع حقهن وقد اخذت من السنت ثلثه عشر
من ثمانية مائة في الذي هو 110 في ثلثه المثلثة من ثمانية مائة فان استغنا عنهن فذلك والا
فانما نصيب البنات من السهام وروسيهن مواضبة فاضرب وقت الروسيه 216 فالناتج ثلثه من السهام
وان لم يكن بينهما مواضبة بل ما يشاء فاضرب جميع عدد الروسيه في جميع 216 فاصلا كما كان في المسئلة
سبعة

وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطي للمرأة والابوين ما كان موقوفاً من نصيبهم
اي يعطي للمرأة الثلثة التي كانت موقوفة من نصيبها في مسئلة ذكورة المحرمين كما جئنا في
سبعة من النصيبين ويعطي كل واحد من الابوين من الاربعه الموقوفة من نصيبه في مسئلة الذكورة
ثلثه من نصيبه واذا ولد منها اكثر النصيبين وهو ستة وثلاثون وانما علم سيد

واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتفرق من اجله فانه يعطي في نصيبه كما اذا ترك ذكورة واحدة حامله حاتة
يعطي للمرأة السدس وكذا المرأة حامله ابناً فلهذا الثلث والارث ربع الثلث اذا كان من نصيبه في حق
حامله فالحق في ذلك ان اصله مستحقا في حثه كونه والارث ربع الثلث كما اذا ترك امرأة حامله
واذا او حيا فلا شيء للاولاد العلم يجوز ان يكون الحمل ابناً فترثه سابقاً انما يؤمن بثلثه
من الارث

وهو الكافي في المثال دون الاليل ولا تظهر ثمة الخلاف بين المصنفين في حقها في انثى
الانثى يعطى نصف نصيب ابنته من ثلثه الثلث من اربعة وعشرين سهم واربعة اسباع سهم
من ثمانية وعشرين سهم وعلى قول غيره ثلث من اربعة وعشرين سهم
واعلم ان نصيب من موقوفة في ثمانية مائة على ان الموقوف للثلاث بنات وعلى قول ابو يوسف كسبت
من اربعة وعشرين اربعة اسباع وثلث موقوفة في الانثى نصف نصيب ابن واحد والباقي من السهام
على قول الجمهور موقوفة الى ان يتبين حال الحمل كما ذكره المصنف ولا يختلف الجواب في حق المرأة والابوين في
حقها الا في الذكورة في حقها وعلى قول الجمهور انما وادركت او بنتا واحدة او اكثر فاما ان كان
ابنا واحدا او اكثر يعطى للمرأة الثلث والارث ربع الثلث وان كان ثلثا واحدة او اكثر
فانما نصيب المرأة ثلثه من نصيبه وكل واحد من الابوين اربعة من سبعة وعشرون والارث ربع السهام

المسئلة الشقوة

فانما نصيب كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على انثى الوتة
فانما نصيب ما يتبعه حقوقهم وهو ما لم يولد من ثمانية وعشرون ولا نصيب البنات الا انثى
التي هي منهن من ثمانية الانوثة اعني من سبعة وعشرون ستة عشرة واذا ولدت في وقت من وقت
الزوجة وهو ثمانية مائة وثمانية وعشرين فجميع حقهن وقد اخذت من السنت ثلثه عشر
من ثمانية مائة في الذي هو 110 في ثلثه المثلثة من ثمانية مائة فان استغنا عنهن فذلك والا
فانما نصيب البنات من السهام وروسيهن مواضبة فاضرب وقت الروسيه 216 فالناتج ثلثه من السهام
وان لم يكن بينهما مواضبة بل ما يشاء فاضرب جميع عدد الروسيه في جميع 216 فاصلا كما كان في المسئلة
سبعة

فانما نصيب كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على انثى الوتة
فانما نصيب ما يتبعه حقوقهم وهو ما لم يولد من ثمانية وعشرون ولا نصيب البنات الا انثى
التي هي منهن من ثمانية الانوثة اعني من سبعة وعشرون ستة عشرة واذا ولدت في وقت من وقت
الزوجة وهو ثمانية مائة وثمانية وعشرين فجميع حقهن وقد اخذت من السنت ثلثه عشر
من ثمانية مائة في الذي هو 110 في ثلثه المثلثة من ثمانية مائة فان استغنا عنهن فذلك والا
فانما نصيب البنات من السهام وروسيهن مواضبة فاضرب وقت الروسيه 216 فالناتج ثلثه من السهام
وان لم يكن بينهما مواضبة بل ما يشاء فاضرب جميع عدد الروسيه في جميع 216 فاصلا كما كان في المسئلة
سبعة

فانما نصيب كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على انثى الوتة
فانما نصيب ما يتبعه حقوقهم وهو ما لم يولد من ثمانية وعشرون ولا نصيب البنات الا انثى
التي هي منهن من ثمانية الانوثة اعني من سبعة وعشرون ستة عشرة واذا ولدت في وقت من وقت
الزوجة وهو ثمانية مائة وثمانية وعشرين فجميع حقهن وقد اخذت من السنت ثلثه عشر
من ثمانية مائة في الذي هو 110 في ثلثه المثلثة من ثمانية مائة فان استغنا عنهن فذلك والا
فانما نصيب البنات من السهام وروسيهن مواضبة فاضرب وقت الروسيه 216 فالناتج ثلثه من السهام
وان لم يكن بينهما مواضبة بل ما يشاء فاضرب جميع عدد الروسيه في جميع 216 فاصلا كما كان في المسئلة
سبعة

فانما نصيب كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على انثى الوتة
فانما نصيب ما يتبعه حقوقهم وهو ما لم يولد من ثمانية وعشرون ولا نصيب البنات الا انثى
التي هي منهن من ثمانية الانوثة اعني من سبعة وعشرون ستة عشرة واذا ولدت في وقت من وقت
الزوجة وهو ثمانية مائة وثمانية وعشرين فجميع حقهن وقد اخذت من السنت ثلثه عشر
من ثمانية مائة في الذي هو 110 في ثلثه المثلثة من ثمانية مائة فان استغنا عنهن فذلك والا
فانما نصيب البنات من السهام وروسيهن مواضبة فاضرب وقت الروسيه 216 فالناتج ثلثه من السهام
وان لم يكن بينهما مواضبة بل ما يشاء فاضرب جميع عدد الروسيه في جميع 216 فاصلا كما كان في المسئلة
سبعة